

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧

بشأن إعادة قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط
إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الادارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يعاد قيد وسطاء التأمين الذي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠
لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبنفس رقم قيدهم السابق وذلك لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور
هذا القرار:

الرقم القومي	الشركة	كود الهيئة	الاسم	ن
٢٩١٠٤٠٩٠٢٠٤٢٨	مصرلتأمينات الحياة	٣٩٢٧٢	ايه محمد احمد كيلاني	١.
٢٩٢٠٢٢٦٨٨٠٠١٨٣	مصرلتأمينات الحياة	٤٨٠٥٢	ياسمين يسرى سيد ابوالسعود محمد	٢.
٢٩٠٠٦١٢٠١٠٢٠٢٥	مصرلتأمينات الحياة	٤٣٢١٦	نادية مصطفى على سيد	٣.
٢٨٠١٠١٥٠١٠٧٨١	مصرلتأمينات الحياة	٤٣١٦٧	رحاب احمد محمد خليل مغوض	٤.
٢٩٧٠٢٠١١٤٠٧٦٤٥	مصرلتأمينات الحياة	٤٣١٦٦	شيماء محمد احمد عطيه ابوالعلا	٥.

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح